

أجب على المسائل القانونية التالية :

المسألة الأولى: (10%)

بتاريخ 2005/8/9 تم تأسيس شركة " سليم فرح وشركاه " من قبل المدعو سليم فرح وثلاثة شركاء آخرين الموضوع استيراد وتصدير اللحوم، وفقاً للإجراءات القانونية.

بتاريخ 2010/3/2 توفي المرحوم سليم فرح، فاتفق الشركاء مع إبنته فاديا على استمرار عمل الشركة بإسم ورثة سليم فرح وشركاه على أن يعود ناتج حصة المرحوم سليم إلى وريثته الوحيدة إبنته فاديا، وفقاً لنظام الشركة.

في عام 2013 وعلى أثر قضية اللحوم الفاسدة، أقفلت مستودعات الشركة بقرار قضائي، وتم إتلاف جميع اللحوم في مخازنها.

في أول عام 2014 صدرت تكاليف عدة عن الدوائر المالية عن أعمال الشركة لعام 2012 و 2013. فاجتمع الشركاء واتفقوا على تقاسم الديون والتكاليف المالية فيما بينهم بالتساوي، فرفضت فاديا الأمر، بإعتبار أن لا مصلحة لها بالشركة لكون حصتها لا تساوي شيئاً.

أظهر ما تثيره هذه الوقائع من مسائل قانونية مرتبطة بالقانون التجاري، ومدى صحة موقف فاديا.

المسألة الثانية: (10%)

تم إبلاغ السيد أنيس بالتكاليف الصادرة عن الدوائر المالية عن محلات " المخازن الكبرى " العائدة له في نطاق محافظة بيروت " بضريبة الدخل " عن سنة 2013.

تقدم من الدوائر المالية باعتراض طالباً إصدار التكاليف بحق المحلات المشار إليها، لا بإسمه الشخصي، وإلزام شركة الأحمر ش.م.م. بالتكليف. لوجود عقد إستثمار معها، لقاء بدل سنوي قدره 150 مليون ليرة لبنانية، لمدة ثلاث سنوات، موقع في العام 2012، وباعتبار أن الشركة هي من تقوم بالأعمال التجارية في المحلات، وهو يعمل منفرداً كمسؤول مبيعات مع الزبائن لقاء عمولة 20%.

ما هو برأيك صحة ادعاءات السيد أنيس، معالجاً النقاط القانونية التي تثيرها هذه الوقائع.

المسألة الثالثة: (5%)

بتاريخ 2014/1/3 قامت شركة الإزدهار ش.م.م. بتعيين الخبير الأستاذ فريد مفوض مراقبة خلفاً لمفوض المراقبة الأستاذ سمير.

بتاريخ 2014/4/4 تقدم الخبير المجاز سمير بشكوى أمام نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، بحق الخبير المجاز فريد، مدلياً بأن الخبير فريد سبق ونظم دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع في هذه الشركة خلال عام 2013، وبالتالي لا يمكنه التدقيق في حساباتها فضلاً عن أن دراسته المذكورة تضمنت حالة شركة (الترقى ش.م.م.) المنافسة لها، لجهة أعمال في مشروعها وقد سبق وعمل فيها كمدقق حسابات من العام 2011 حتى أوائل 2013 . حيث حقق المشروع الجديد ارباحاً طائلة طالباً إتخاذ التدابير المسلكية اللازمة.

- عالج النفاط المثارة، إنطلاقاً من القوانين المتعلقة بنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، وأنظمتها.

المسألة الرابعة : (10%)

اصدرت المحكمة الابتدائية قراراً بتعيين الخبير فياض للقيام بمهمة تحقيق فني، في اطار النزاع القضائي القائم بين شركة الاعمال التجارية ش.م.م. والمدير فيها السيد لبيب على ان يقدم تقريره خلال اسبوعين من ابلاغه المهمة وعلى ان تسلف المدعية - شركة الأعمال التجارية - مبلغ سبعمائة الف ليرة لبنانية كجزء من أتعاب الخبير.

تبين أن الخبير السيد فياض، عمد فور معرفته بالمهمة المكلف بها من المدير - المدعى عليه - لبيب، إلى القيام بالمهمة مستنداً إلى نسخة عن ميزانية الشركة استحصل عليها من احدى الدوائر المالية، وتقدم بتقريره بعد مرور الأسبوعين المذكورين ذاكراً بأنه استحصل على جزء إضافي من الأتعاب، من الشركة المدعية، مطالباً إلزام المدعى عليه المدير. أيضاً بالنفقات، فيما أن الأخير إعترض على الأمر بحجة عدم إطلاعه على التقرير وعدم تمكنه من إبراز ما لديه من مستندات وعدم معرفته بكيفية إتمام الخبير المهمة.

عالج مدى قيام الخبير فياض بمهمته وفقاً للأصول القانونية

المسألة الخامسة : (20%)

ما هو برأيك الإجراء القانوني الذي يقتضي القيام به وما هي الأسباب القانونية التي يمكن إثارتها في الحالة التالية :

- توفي المرحوم جميل بتاريخ 2012/5/7 وإنحصر إرثه بالسيد نزيه وشقيقته المهاجرة.
- تقدم السيد نزيه بتاريخ 2013/7/13 بتصريح عن الوفاة ومستندات حصر الإرث لدائرة رسم الإنتقال في بيروت.
- بتاريخ 2013/8/25 صدر تكليف برسم الإنتقال مع غرامات.
- بتاريخ 2013/9/1 أبلغ السيد نزيه بالتكليف.
- بتاريخ 2013/9/31 إعترض السيد نزيه على تخمين العقار رقم //250// المزروعة، أمام دائرة رسم الإنتقال في بيروت. طالباً الأخذ بالتأمين العقاري الذي سبق وإجراء المرحوم جميل ضماناً لحساب جاري موقع مع مصرف " الموارد "، بلغت قيمته ضعف قيمة العقار بالإضافة إلى إعتراضه على تخمين قيمة العقار نظراً لتدني قيمته في عام 2014 بالإضافة إلى الإعتراض على عدم احقية الغرامات.

- بتاريخ 2014/4/3 صدر قرار عن دائرة رسم الإنتقال بقبول الإعتراض شكلاً ورده أساساً كون المرحوم جميل سبق وقام بإجراء تسوية مع المصرف المذكور نتج عنها توقف سريان الفوائد على الحساب الجاري وتقسيم الديون لمدة عشر سنوات ورده أيضاً لاستحقاق الغرامات على التركة.

المسألة السادسة: (10 %)

تقدمت جمعية العصا البيضاء – نشاطها الإهتمام بالمكفوفين – بطلب إسترداد للضريبة على القيمة المضافة المدفوعة من قبلها في العام 2011، على مشترياتها والخدمات المؤداة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.
وقد تبين أنها قد قامت حفلة خيرية مرتين في السنة ببديل خمسين ألف ليرة لبنانية عن الشخص الواحد. وتقوم بإصدار إعلانات عن مصرف تجاري يقدم لها هبات بصورة دورية خلال الحفلات المقامة.
عالج النقاط القانونية المثارة.

المسألة السابعة: (20 %)

تأسست شركة محدودة المسؤولية نشاطها أعمال التعهدات والصيانة في منطقة كسروان بتاريخ 2010/2/15.
وحدد مركز عمل الشركة في النظام التأسيسي لها وقد اختارت الشركة محل إقامة مختار في منطقة فرن الشباك دون إعلام الإدارة الضريبية وقد حصلت الشركة من الإدارة الضريبية على استثمار حول كيفية تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة على عملية صيانة ستقدمها الشركة لصالح مؤسسة عامة.
تمت دراسة ملف الشركة ضرائبياً في العام 2014 من قبل الإدارة الضريبية وإصدار مقترحات أولية وتم التبليغ في منطقة كسروان وتكليفها بضرائب متوجبة وغرامات لعدم صحة التصريح وإصدار الفواتير المتعلقة بعملية الصيانة موضوع الاستفسار الصادر عن الإدارة الضريبية ووجود عقد منظم من قبل الشركة مع أحد مورديها بقيمة //20.000.000// ل.ل.
تم لصق الطوابع عليها دون لحظ التاريخ.
- تحدث عن الحجج والنقاط المثارة من قبل الشركة في معرض الإعتراض المقدم من قبلها ورد الإدارة الضريبية عليه.
- وحدد أنواع الضرائب والغرامات حال توجبها.

المسألة الثامنة: (15 %)

يتعاطى السيد فاضل تجارة الالبسة من خلال شركة محدودة المسؤولية (غير مسجل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة).

اثناء قيام مفوض المراقبة لاحقاً بعمليات تدقيق للبيانات المالية للشركة اكتشف ما يلي:

- (1) سجل مع بيان الإيرادات مبلغ 2 مليون ليرة لبنانية يعود لبديل ايجار مستودع غير مسجل في موجودات الشركة. علماً بان إيرادات الشركة بلغت 457 مليون ليرة
- (2) سجل مع الاعباء مبلغ 1,500,000 ل.ل. يعود لبديل ايجار بيت المدير.
- (3) احتسبت الاستهلاكات العائدة لشاحنة مسجلة باسم الشركة بمبلغ 1,000,000 ل.ل. بينما الاستهلاكات القانونية 700,000 ل.ل.
- (4) تم التفرغ عن عقار تم شراؤه في العام المعني بالتدقيق وسجل في إيرادات المبيعات .
- (5) تبين للمدقق وجود حساب "استردادات للضريبة المضافة " بقيمة 10,000,000 ل.ل. حدد قانونية ما ورد اعلاه معالماً النصوص القانونية.

حظاً موفقاً